

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ اسْتِطَاعَةَ السَّبِيلِ

رسالة دليل الحجاج

على مذهب الإمام الشافعي

الشيخ خالد بن عبد الله الشقفة

رِسَالَةٌ دَلِيلِ الْحَاجِّ

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ 



تم بعون الله وفضله طباعة هذه النسخة

بإشراف الشيخ محمد سعيد الخاني

في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق لـ ٢٩ آب ٢٠١٦ م

رِسَالَةٌ دَلِيلِ الْحَاجِّ

عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تأليف : خالد عبد الله الشقفة

المدرسُ العام في محافظة حماه

ومدرس الفقه الشافعي في ثانويتها الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه
على سيدنا مُحَمَّدٍ سيد المرسلين ، وعلى آله
وصحبه والتابعين .

وبعد : فهذه عُجالةٌ في المناسكِ على مذهب
الإمام الشافعي ، اقتطفتها من مؤلفي (كتاب
الدراسات الفقهية) ضارباً فيها الصفح عما
حواه كتابي من كثرة الأدلة ، ليسهل على
مريدِ النُسكِ استيعابها ، يستساعُ لديه ما
حوثه أوطابها فجاءت بحمدِ الله سهلة العبارة

واضحة الإشارة ، فهي للفقير ذكري ،
وللعامي دُخراً ، ولو أُتيح لي رسمُ البيتِ
فيها والمسعى ، مع الميقاتِ والمرمى لكان ما
حوته عملياً أكثرُ منه نظرياً ، ختمتها بما يزارُ
الشفيع فكان مسكاً ختامها يَضُوعُ . واللهُ
أسألُ أن تكونَ لوجهه خالصةً ، وبأصلها في
القبولِ لاحقةً ، إنه على ما يشاء قدير
وبالإجابةِ دوماً جدير.

المؤلف

خالد عبد الله الشقفة

المقدمة

الحج : معناه في لغة العرب : القصد .

وقيل : القصد إلى شيءٍ مُعظَّم .

ومعناه في الشرع : قصدُ البيتِ الحرامِ أي الكعبةَ للنُّسكِ ، والإتيان به فعلاً .

والعُمره : معناها في اللغة : الزيارة .

ومعناها في الشرع : زيارة البيتِ الحرامِ للنُّسكِ مع الإتيان بها فعلاً .

النسك : معناه : العبادة . ولكنه أكثرُ ما يُطلقُ على الحج والعمرة وأعمالهما .

دليل فريضة الحج

- قول الله تعالى في سورة آل عمران من الآية (٩٧) :
 ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .
- وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسة لما ورد في الصحيحين :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) .

لذا يُكْفَرُ مُنْكَرُ فَرَضِيَّتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ .

ودليل فرضية العمرة ، قوله تعالى في سورة البقرة من آية (١٩٥) : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

- وما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (العمرة واجبة) .
- ولم يجب الحجُّ والعمرةُ بأصل الشرع إلا مرةً واحدةً في العُمُر ، وعلى التراخي .
- ولم يكن عاصياً إلا إذا مات ولم يجب ولم يعتمر .

استطراد : لم يَحُجَّ عليه السلام إلا حَجَّةَ
الوداع في السنة العاشرة من الهجرة . واعتمر
أربعَ عُمَر .

فوائد :

١. يُطلب ممن عزم على الحج ، أن يُبادر
بالتوبة ، والاستحلال من الحقوق ، وردِّ
الودائع ، وقضاء ما عليه من دين مُعجل
أو يستأذن دائئه بالإمهال إلى رجوعه من
الحج ، وأن تكون نفقة الحج من المال
الحلال ، وأن يُبقي لعياله نفقتهم حتى

يعود من الحج ، وأن يكتب وصية
ويشهد عليها .

٢. أن لا يقصد في حجه ربحاً مادياً كالتجارة
، أو كسباً معنوياً كالشهرة . فإن قصد
شيئاً من ذلك (وإن سقط فرض الحج
عنه) ولكنه حُرْم ثوابه ، خصوصاً إذا
غلب قصد الربح على قصد الحج
كما قال الغزالي .

٣. يُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ الْحَاجُّ ، وَأَنْ يُطَلَبَ مِنْهُ
الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ .

فَكَانَ إِذَا وَدَعَ أَحَدًا قَالَ : ((أَسْتُودِعُ اللَّهَ
دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)) لِمَا
رَوَاهُ مَالِكٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ((اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتِغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ)) .

٤. أَنْ لَا يَتَجَادَلَ مَعَ أَحَدٍ ، وَأَنْ يَتَحَاشَى
فَاحِشَ الْكَلَامِ حَتَّى يَنَالَ مَحْوَ ذُنُوبِهِ ، لِمَا
فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

((من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) .
وإذا رجع إلى وطنه صلى ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا دخل منزله .

تمهيد :

للنُّسك من حجٍّ أو عُمْرةٍ ، ميقاتٌ مكاني وميقاتٌ زماني .

أولاً: الميقات المكاني للحج والعمرة:

لمن لم يكن من أهل الحرم (مكة وما حولها لمسافة معينة) يختلف باختلاف الجهات ، لما صح أنه عليه السلام :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ،

وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ
 الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ،
 وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ
 أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) .

(ذَا الْحُلَيْفَةِ : يُقَالُ لَهَا أَبْيَارُ عَلِيٍّ ، الْجُحْفَةُ :
 وَاسْتَبَدَلَ عَنْهَا الْآنَ رَابِعٌ لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وَأُلْحِقَ
 بِالشَّامِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ فِي الْمِيقَاتِ . وَمَنْ أَتَى
 عَلَى مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ صَارَ مِيقَاتَهُ

وأن كان من غير أهله) ، كـ سوري مثلاً
أتى المدينة قبل مكة صار ميقاته أهل المدينة .

ومن كان مسكنه بين مكة وبين ميقات من
هذه المواقيت ، فميقاته من مسكنه .

وأما المقيمُ بمكة ولو كان من غير أهلها
فميقاته من نفس مكة للحج وأما للعمرة
فيخرج لأرض الحِلِّ : كالموضع المسمى بـ
(مساجد عائشة) .

تنبيهات :

١. تجب نية الحج أو العمرة قبل مجاوزة الميقات .


فمن جاوز ميقاتاً وهو مُريد للنسك ولم يُحرم به : أي لم ينوهِ ، لزمه دم أي فدية كما سيأتي ، إلا إن عاد إلى الميقات قبل أن يباشر عملاً من أعمال النسك .

٢. يحق لمُريد النسك أن يُحرم قبل أن يصل إلى ميقات ، بل له يُحرم من بلده ، كحموي مثلاً أحرم من حماه إي نوى

الحج أو نوى العمرة . خصوصاً إذا أراد السفر للنسك بالطائرة ، فإحرامه قبل ركوبه الطائرة أسهل إذا لم يمر على المدينة وإلا فالأسهل أن يؤخر إحرامه حتى يصل المدينة فيحرم من ميقات أهلها .

٣. ليس الموضع المسمى بـ (مساجد عائشة) هو العمرة كما يظنه بعض الناس ، وإنما هو ميقات للإحرام بالعمرة أي فيه تنوى العمرة .

مصور مواقيت الإحرام وداخلها منطقة الحرم



ثانياً : الميقات الزماني :

بالنسبة للحج فشهران وعشر ليال أي من أول شوال إلى قبيل طلوع الفجر من يوم عيد الأضحى ، وهذا الميقات شرط لصحة الإحرام بالحج فيه . فمن نوى الحج في غير هذا الزمن انعقد إحرامه عمرة لا حجاً .

• أما الميقات الزماني بالنسبة للعمرة ، فجميع أيام السنة ، إلا إذا كنت داخلاً في حج فحتى تنتهي من أعماله : بنزولك

من منى آخر أيامها ، ولو بعد يومين من
أيامها إن اقتصر عليهما .

فصل في أوجه أداء النسكين

لأداء الحج والعمرة ثلاثة أوجه :

الإفراد ، التمتع ، القران .

وهي بالفضل على هذا الترتيب .

أولاً : الإفراد

أن تدخل في الحج أولاً . وبعد الانتهاء من

أعماله تدخل في العمرة وتأتي بإعمالها .

فعليك قبل أن تدخل في الحج أي قبل أن

تُحرم به بمعنى قبل أن تنويه ، تُقلم أظفرك

إن طالت .

وتحلقُ ما طال من شعرك ، ثم تغتسل (ناوياً
سُنَّةِ غُسلِ الإحرامِ بالحج) وتلبس إزاراً
ورداءً أبيضين (وهما المُسميان عند الناس
بالحرّامات) .

وتتطيب في لباسك وبدنك . ثم تُصلي
ركعتين (ناوياً سُنَّةَ الإحرام) ، ثم تدخلُ في
الحج قائلاً : [نويت الحج وأحرمت به لله
تعالى] ثم تُتبعُ هذه النية بالتلبية ، قائلاً :
(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والمُلك ، لا
شريك لك) وتكرر هذه التلبية ثلاثاً .

ثم تصلي على الرسول ثلاثاً ، وأفضلها الصلوات الإبراهيمية .

ثم تقول : (اللهم إني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك ومن عذاب النار) ثم لك أن تدعو بما تشاء من خير الدنيا والآخرة .

- فإذا وصلت مكة ورأيت البيت (الكعبة المشرفة) قلت : (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه بمن حجه أو اعتمر به

تشریفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . اللهم أنت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) .
- ثم تبدأ بطواف القدوم [فإنه تحية البيت]
إلا بعذر كإقامة جماعة ، أو ضيق وقت
صلاة ، فتؤخره حينئذٍ لما بعد ذلك .

كيفية :

سبع طوفات حول البيت ، وذلك بأن تتوجه
إلى البيت أول الطواف حتى تقف على
جانب الحجر الأسود (وهو وجهة الركن
اليمني أي آخر الجدار الجنوبي للبيت من

المشرق) ثم تمر متجهاً للحجر الأسود ، فإذا
 حاذيته تحولت بجسمك فجعلت البيت على
 يسارك ، ولك أن تستلم الحجر الأسود
 وتقبله وتسجد عليه أول كل طوفة بدون أن
 تؤذي أحداً (فإن عجزت عن التقبيل ،
 استلمت الحجر بيدك ، فإن لم يمكنك أشرت
 إليه بيدك وقبلت يدك) وتقول عند استلام
 الحجر في كل طوفة : [بسم الله والله أكبر ،
 اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً
 بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد عليه

الصلاة والسلام [. وأن تستلم الركن
اليمني بلا تقبيل .


حتى إذا كنت بين باب الكعبة ومقام إبراهيم
قلت : [اللهم إن البيت بيتك ، والحرم
حرمك ، والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك
من النار] مشيراً إلى مقام إبراهيم . وتقول
تحت الميزاب : [ربنا آتنا في الدنيا حسنةً
وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار] .

وأن ترمل في الطوفات الثلاث الأول :
بأن تُسرع في مشيك مقارباً خطاك قائلاً :
[اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً

وسعيأ مشكورأ وتجارأ لن تبور يا عزيز يا
غفور] .

وإنما تُرمل في الطواف إذا أردت أن تسعى
بعده بين الصفا والمروة للحج . وتقول في
الطوافات الأربع الباقية : [رب اغفر وارحم ،
وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ،
ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً
وقنا عذاب النار] وأن تضطبع في كل طواف
فيه رمل وفي سعي بعده ، وذلك : بأن تجعل
وسط رداك تحت إبطك الأيمن وطرفه على
كتفك اليسرى مكشوف الكتف اليمنى .

مصور تقريبي للكعبة المشرفة ومقام إبراهيم



مصور تقريبي للكعبة المشرفة، ومقام إبراهيم

- ① باب الكعبة
- ② للسنفرة
- ③ الجسر الأسود
- ④ مقادير مقام إبراهيم
- ⑤ الشاذرون
- ⑥ مجرى مياه العيون (العظيم)
- ⑦ مذباب الرحمة

ملاحظات في شروط الطواف :

١. أن يبدأ كل طوفة من الحجر الأسود ، وتنتهي إلى الحجر الأسود ، جاعلاً البيت عن يسارك كما تقدم تلقاء وجهك .
٢. أن تكون خارجاً عن البيت بجميع بدنك بأن لا تضع يدك على جدار البيت وشاذروانه (وهو البارز من عرض جدار البيت مرتفعاً عن الأرض مقدار نحو متر) ويسمى في عرفنا (فريزاً) : فإن وضعت يدك على هذا الشاذروان أثناء الطواف ،

أو وضعتها على الحطيم (وهو الجدار القصير الذي هو على شكل قوس شمالي البيت ، بين طرفي الحطيم والبيت فتحتان : فتحة من الشرق والأخرى من الغرب) أو دخلت إلى حجر إسماعيل من إحدى الفتحتين لم تحسب لك هذه الطوافة حتى ترجع إلى الموضع الذي وضعت يدك عليه ، أو رجعت من فتحة الحطيم التي دخلت منها لتطوف من وراء الحطيم .

وكذا ينبغي عليك إذا قبلت الحجر الأسود أو استلمت الركن اليماني أن لا تحرك قدميك للطواف حتى تعتدل لأن جزءاً من بدنك كان فوق الشاذرودان أثناء التقبيل والاستلام .

٣. أن تطوف وأنت طاهر من الحدث ، والنجس مستور العورة - ذكراً كنت أم أنثى - لأن الطواف بمنزلة الصلاة . ويُستحب بعد انتهاء الطواف أن تصلي ركعتين (بنية سنة الطواف) تجهر فيهما ليلاً وتُسر فيهما نهاراً .

والأفضل أن تصليهما خلف مقام إبراهيم
 وإلا ففي حجر إسماعيل وإلا ففي المسجد
 وإلا ففي أي مكان شئت ومتى شئت .


والأفضل أن تقرأ فيهما :

سورتي الكافرون الإخلاص .

وأن تستلم الحجر الأسود بعد هذه
 الصلاة ، وأن تخرج من باب الصفا
 للسعي للحج .

ولك أن تؤخر السعي إلى ما بعد طواف
 الإفاضة الذي هو ركن الحج بعد الوقوف
 بعرفة .

شكل تخطيطي للكعبة المشرفة يوضح أركانها وما يتبع لها



كيفية السعي :

تسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط مبتدئاً بالصفا خاتماً بالمروة في كل مرة : أي ذهابك من الصفا مرة وعودك من المروة مرة (والصفا طرف جبل أبي قبيس والمروة طرف جبل قعيقعان ، مسافة ما بينهما / ٣٧٣ / متراً تقريباً) .

ويستحب أن تمشي على هيتك أول كل شوط وآخره ، حتى إذا اقتربت من الساريتين أي الركيزتين اللتين على كل واحدة منهما

علامة خضراء ، (وهما من السواري التي على يسار الذهاب من الصفا ، وعلى يمين العائد من المروة) فإذا وصلت إحداهما هرولت حتى تصل إلى الأخرى .

وقد سُتِرَ كُلُّ من الصفا والمروة بخشب .

ويُستحب أن ترقى على كل منهما قدر قامة ، وأن تستقبل القبلة فتقول : [لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده] .
تكرر ذلك ثلاثاً على كل من الصفا والمروة

في كل شوط . ولا يشترط لصحة السعي وضوء ونحوه ، وإنما يستحب ذلك .

كيفية الوقوف بعرفة :

يكفيك أن تقف بعرفات ولو لحظة في ليل أو نهار من وقت الظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى قبيل الفجر يوم عيد الأضحى ، ولكن الأفضل أن تجمع في وقوفك بين جزء من الليل وجزء من النهار ، ولذا لا ينفرون من عرفة إلا بعد الغروب من اليوم التاسع .

وأن تكثر من الدعاء ، لما يصح من قوله عليه السلام : ((أفضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا و النبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) .

ولك أن تزيد ، [اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري] .

والأفضل أن تكون في عرفات مستقبل القبلة متطهراً ، بارزاً للشمس إلا لعذر شدة

نحو حر أو مطر ، حاضر القلب ، باكياً أو مُتباكياً .

المبيت بالمزدلفة :

يجب عليك أن تبيت بالمزدلفة ولو لحظةً من النصف الثاني من ليلة العيد ، والأفضل أن تجمع منها سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم العيد .

و(المزدلفة) :

هي المكان الذي بين عرفة ومنى .

وعند الرافعي أن المبيت فيها سنة ، وفي ذلك
فُسْحَةٌ ، فإن الكثير من الحجاج لا يتسنى لهم
فيها المبيت .

كيفية رمي الجمار :

فإذا وصلت إلى منى ، رميت جمرة العقبة ،
وتسميتها العامة (الجمرة الكبرى) بسبع
حصيات كل حصاة بقدر اللوزة تقريباً ،
تقول عند رمي كل حصاة : [بسم الله ،
والله أكبر ، صدق وعده ، ونصر عبده ،
وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده] ،

ويدخل وقت رميها من النصف الثاني من ليلة العيد . وآخره غروب الشمس من رابع أيام العيد .

ثم ترمي ثاني يوم العيد ثلاث جمار كل جمرة بسبع حُصيات مرتبة هكذا - الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، كذلك ترمي هذه الجمار الثلاث ثالث يوم العيد كل جمرة بسبع حُصيات مرتبة كما تقدم .

ويدخل وقت الرمي في هذين اليومين بوقت الظهر من كل يوم ، وقيل بفجر كل يوم ،

وعلى كلا القولين ينتهي بغروب الشمس من رابع يوم العيد .

فإذا اقتصر على رمي يومين بعد يوم العيد تكون رميت / ٤٩ / حصة . فإن رميت ثلاثة أيام بعد العيد تكون رميت / ٧٠ / حصة .

المبيت بمنى :

وتبيت بمنى ولو ليلتين بعد يوم العيد ويكفيك مبيت معظم كل ليلة . وإن شئت بت ثلاث ليال بعد يوم العيد .

طواف الإفاضة :

ويقال له (طواف الركن أو طواف الزيارة) وهو كطواف القدوم في عدد الطوافات وشروطها وأدعيتها . إلا أن هذا الطواف يدخل وقته من النصف الثاني من ليلة العيد بشرط أن يكون بعد الوقوف بعرفة . ثم تسعى بين الصفا والمروة (إن لم تكن سعت بعد طواف القدوم) .

الحلق أو التقصير :

يكفيك أن تزيل ولو لبعض ثلاث شعرات من شعر الرأس بأي وسيلة من نتف أو حرق ولكن الأفضل للذكر الحلق ، وللأنثى القص . ويمكنك أن تفعل ذلك بنفسك . ويدخل وقته من النصف الثاني من ليلة العيد بعد الوقوف بعرفة .

وإذا لم يكن في رأسك شعر كأصلع سقط عنك الحلق ، وإنما يُسن لك إمرار الموسيقى على رأسك . وبذلك انتهت أعمال الحج .

• أداء العمرة :

تفعل كما فعلت في الحج قبل أن تنويها من
 قص ظفر وشعر وغسل ولبس إزار ورداء
 وتطيب وصلاة ركعتين للإحرام بالعمرة ثم
 تخرج إلى مساجد عائشة فتنوي العمرة قائلاً :
 [نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى]
 وتتبعها بالتلبية والصلاة على النبي كما
 فعلت بعد نية الحج . ثم تدخل مكة فتطوف
 حول البيت سبعاً ، ثم تسعى بين الصفا

والمروة سبعا ثم تحلق أو تقصر كما فعلت في الحج وبذلك تنتهي أعمال العمرة .
أو تنوي العمرة في مكة فتأتي بأعمال العمرة .
ملاحظة : كلُّ من طواف القدوم وطواف الركن والسعي والحلق في الحج أو العمرة ، والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة وبمنى ورمي الجمار ، لا يحتاج إلى نية لدخوله بنية الحج أو العمرة .

ثانياً : التمتع

أن تنوي العمرة أولاً من الميقات بعد الغسل ونحوه كما تقدم . ثم إذا دخلت مكة بدأت بطواف العمرة سبعاً حول البيت ، ثم سعت سبعاً بين الصفا والمروة ثم حلقت أو قصرت وبذلك انتهت أعمال العمرة . وتلبس ثيابك وتكون حينئذٍ كأنك في بلدك حماه مثلاً .

حتى إذا أردت المسير إلى عرفات نويت الحج بعد الغسل ونحوه كما تقدم . ثم تتم أعمال الحج من وقوف بعرفات وطواف وسعي

وحلق ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي للجمار
وقد تقدم تفصيل كل ذلك .

ثالثاً : القرآن

أن تنوي من الميقات بعد الغسل ونحوه قائلاً
[نويت الحج والعمرة وأحرمتُ بهما لله
تعالى] .

فإذا دخلت مكة طُفت طواف القدوم ،
وسعيت سعي الركن ثم خرجت إلى عرفات
ثم بت بالمزدلفة ، وكذا بمنى ورميت الجمار
وطُفت طواف الركن ثم تسعى إن لم تكن

سعيت بعد طواف القُدوم وتحلق أو تُقصر ،
وبذلك أتيت بجميع أعمال الحج واندرجت
العمرة ضمن الحج كما يندرج الوضوء في
غُسل الجنابة . وبذلك يكون القِران .

فصلٌ في مُحرمات الإحرام

يُحرّمُ على المُحرمِ بِحجٍّ أو عُمرةٍ ، ثلاثة عشر
شيئاً : اثنان منها يَحْرُمَانِ على الذكور ،
وواحد على الإناث ، والعشرة الباقية تحرم
على الذكور والإناث .

١. لبس الذكر كل مَخِيْط بعضو من بدنه على الهِيئة المعتادة في اللبس : من منسوج كدرع ، أو معقود كلبد كنحو طربوش ، أو مَخِيْط كمعطف وعباءة وثوب وقميص وجراب وخُف وشاروخ يستر سيره أكثر أصابع الرجلين .

بجلاف ما لو ائتزر بنحو عباءة أو تغطى بنحو اللحاف ، أو شد على وسطه كيس الدراهم كالمسمى في عُرفنا بـ (الكمر) أو عقد إزاره أو شده بجيْط أو شكله ، فإن ذلك لا يضر .

٢. تغطية رأس الذكر بما يُعد ساتراً : كعمامة وطاقيه وخرقة وحناء له جرم .
 بخلاف ستره باليد أو بجمل صرة عليه أو الاستئلال بنحو مظلة ، فإنه لا يضر .
٣. ستر وجه الأنثى بما يُعد ساتراً : كخمار ومنديل ونحو حناء له جرم أيضاً .
 بخلاف ستره بنحو اليد أو لون نحو حناء ، فإنه لا يضر . بل يُستحب للأنثى أن تخضب وجهها بالحناء قبل أن تحرم بالنسك يبقى

اللون بعد الإحرام تغييراً لوجهها لأنها مأمورة بكشفه حالة الإحرام بحج أو عمرة .

٤. لبس القفازين المعروفين باسم (كفوف) بخلاف لف نحو خرقة على اليد فإنه لا يضر .

٥. دهن شيء من شعر الرأس أو الوجه ولو كان مخلوقاً بنحو زيت وكل ما يُزَيَّنُ به كالكريم . بخلاف وضعه بنحو جرح ، فإنه لا يضر .

٦. استعمال الطيب في بدن المحرم أو لباسه أو فرشته أو شربه : من مسك وماء زهر

- وصابون مُطَيَّب . بخلاف أكل ماله رائحة طيبة غير مقصودة كالتفاح ، فإنه لا يضر .
٧. إزالة ولو بعض شعرة من رأس أو بدن .
٨. إزالة ولو بعض ظفر من يد أو رجل .
- بخلاف ما لو نبت شعر في العين تأذى به ، أو انكسر ظفر كذلك ، فله إزالة ما تأذى ولا فدية في ذلك .
٩. التعرض للصيد البري الوحشي المأكول :
- كغزال وأرنب وطيور ، بقتل أو تنفير بأرضٍ

حل أو حرّم . وكذا تعرض غير المحرم له
لكن يحرم على هذا بأرض الحرم فقط .
بمخلاف صيد الماء كالسمك ، فإنه يُباح
للمحرم وغيره ولو في الحرم . وكذا يُباح
قتل المؤذي كالحية والفأرة والسبع العادي .
ولا فدية أيضاً في هذا .

١٠ . تعرض المحرم أو الحلال لشجر الحرم
الرطب غير المؤذي نبت بنفسه أو استنبتته
الناس بنحو قطع أو قلع أو إحراق ، بمخلاف
أخذ ورقة أو ثمرة أو عود الأراك للسواك لا
للبيع ، فإنه لا يضر .

- أما نبات الحرم ، فلا يجوز التعرض للربط النبات بنفسه فقط . لكن يجوز أخذه لنحو غذاء أو دواء ، أو علفاً للبهائم .

* ملاحظات :

أ. مثل حرم مكة في حرمة التعرض فيه للصيد والشجر والنبات ، حرم المدينة ، ووج الطائف أي واديه .

إلا أنه لا ضمان على قتل الصيد وقطع الشجر في الأخيرين ، وإن كان الصيد في المواضع الثلاث حكمه واحد بأنه ميتة .

ب. يحرم نقل شيء من تراب الحرمين إلى خارجهما : كنحو الأواني الفخارية المصنوعة منه .

بجلاف ماء زمزم ، فنقله جائز ، ويُسن شربه .
ج. يحرم أخذ شيء من ستار الكعبة إلا بإذن صاحب الحق فيه .

د. يحرم أخذ لقطة بالحرم للتملك ، بل عليك أن تودعها الدائرة المسؤولة هناك عن اللقطات من نقد وغيره .

١١. عقد الزواج لنفس المحرم أو لغيره بوكالة أو ولاية ، بجلاف خطبة امرأة أو

مراجعة طلاق ، فتجوزان مع الكراهة
بخلاف العقد فإنه فاسد .

١٢ . مقدمات الجماع بين الزوجين كلمس
بشهوة وقُبلة .

١٣ . الوطء في الفرج ولو لم يُنزل ولو بجائل .

تنبيهات :

١ . كل ما تقدم من المحرمات ، هو من
الصغائر ، إلا قتل الصيد ، وعقد النكاح ،
والوطء فمن الكبائر .

٢. لا يُفسد النسك من حج أو عمرة شيء من المحرمات المتقدمة ، إلا الوطء قبل الانتهاء من أعمال العمرة أو قبل التحلل الأول في الحج كما سيأتي بأن له تحللين .

٣. يجب على من فسد نسكه ، ثلاثة أمور :

أ - المضي في فاسده أي إتمامه .

ب- والفدية كما سيأتي في فصل الدماء .

ج - وقضاؤه فوراً : فإن ذلك الذي فسد عمرةً ، قضاها بعد الفراغ من أعمال الفاسدة وإن كان حجاً قضاها في العام المقبل ،

ويبطل بالردة : فإن كان عمرة تاب وجدد نيتها ، وإن كان حجاً وقبل عرفات تاب وجدد نيته فإن كان بعد عرفات تاب أيضاً وحج في العام المقبل .

٤. لا يحرم شيء من المحرمات السابقة إلا إذا كان مرتكبها عالماً بجرمتها عامداً مكلفاً أي بالغاً عاقلاً مختاراً .

٥. أركان الحج ، ستة :

(١) النية . (٢) الوقوف بعرفة . (٣) طواف الإفاضة . (٤) السعي .

(٥) الحلق أو التقصير الأفضل للرجال الحلق وللنساء التقصير . (٦) ترتيب معظم هذه الأركان : بتقديم النية ثم الوقوف ثم الطواف على السعي ، إن لم تكن سعت بعد طواف القدوم .

أما أركان العمرة ، فخمسة : النية ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق أو التقصير ، وترتيب هذه الأركان كما ذكرت .

٦ . واجبات الحج خمسة :

(١) الإحرام من الميقات . (٢) المبيت بالمزدلفة .

(٣) المبيت بمنى . (٤) رمي الجمار .

(٥) البعد عن محرمات الإحرام التي تقدمت.
 أما واجبات العمرة فشيئان : الإحرام من
 الميقات ، والبعد عن محرمات الإحرام .

٧. أما طواف الوداع ، فهو واجب مستقل
 على كل من غادر مكة ولو لسفر قصير :
 سواء كان من أهلها أم من غيرهم ، وسواء
 كان داخلياً في نُسك أم غير داخِل . لكونه
 مستقلاً احتاج إلى نية .

- بخلاف طواف الإفاضة وبقية أعمال الحج
 أو العمرة فإنها لا تحتاج إلى نية لأنها داخلة

في نية الحج أو العمرة كما تقدم بعنوان
(ملاحظة) .

٨. ماعدا الأركان والواجبات من أعمال
الحج والعمرة ، فهو سنة .

٩. أما طواف القدوم ، فهو سنة مستقلة في
حق كل من دخل مكة : حاجاً كان أو غير
حاج ، لأنه تحية البيت ، ما لم يكن معتمراً ،
فإن طواف العمرة يُغني عن طواف القدوم .
وهذا الطواف يحتاج إلى نية إن كان من غير
حاج .

١٠. من ترك ركناً من حج أو عمرة ، لم يُتم
نُسكه حتى يأتي به ولو بعد زمن طويل إلا
الوقوف .

- أما إذا فاته الوقوف بعرفة : بأن طلع فجر
يوم العيد ولم يصل المحرم بالحج عرفة ،
فعليه ثلاثة أمور :

(١) التحلل من الحج بعمل عمرة : من
طواف وسعي (إن لم يكن سعي بعد طواف
القدوم ، وحلق أو تقصير) .

(٢) الفدية كما سيأتي في فصل دماء الحج .

(٣) وقضاء هذا الحج فوراً في العام المقبل .

* ولذا يُرغب ممن يخشى فوت الوقوف ، أن ينوي من الميقات : (النسك) حتى إذا أدرك الوقوف قال : [جعلت نسكي حجاً] ، فإن فاته الوقوف قال : [جعلت نسكي عمرة] . وبذلك يتخلص مما يترتب على فوات الوقوف .

١١ . ومن ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فإنه تم نسكه بفعل الأركان ، إلا أنه عليه فدية لترك الواجب كما سيأتي .

١٢. ولا يترتب على من ترك سنة من أعمال الحج أو العمرة شيء إلا الكراهة ، وتُستحب فدية عن ترك السنة .

١٣. لا يصح سعي إلا بعد طواف قدوم أو طواف ركن . ولكن لا يتكرر كتكرار الطواف .

وإنما هما سعيان فقط : سعي من أركان الحج وسعي من أركان العمرة . إذ لك أن تطوف متى شئت عدا طواف القدوم وطواف الركن وطواف الوداع ، لأن الطواف تحية البيت .

كما أن العمرة تحية مكة إذ يُسنُّ في حق كل من دخل مكة أن يدخلها محرماً بنسك ولو عمرة ، ولو كان دخولك إياها لتجارة أو وظيفة .

١٤ . ومن نسي طواف الركن من حج أو عمرة فطاف طواف الوداع ، فإنه يقوم مقام طواف الركن .

١٥ . من عجز عن الطواف أو السعي من ذكر أو أنثى أو أصابته مشقة ، فلهو أن يطوف أو يسعى راكباً في عربة أو على إنسان .

١٦. ومن عجز عن رمي الجمار لنحو مرض
 أناب غيره أن يرمي عنه بعد أن يكون هذا
 الوكيل قد رمى عن نفسه أولاً .

١٧. لو حصل شك في عدد الطوفات أو في
 عدد أشواط السعي أو في عدد الحصيات في
 الرمي بنيت على الأقل كأن شككت هل هن
 سبع أم ست ، حسبتها ستاً واثبت بالسابعة
 كما لو شككت في عدد ركعات الصلاة .

١٨. للحائض أو النفساء أن تنوي الحج أو
 العمرة وأن تعمل كل أعمالها ، إلا الطواف

بالبيت فممنوعة منه حتى تطهر . فلو انقطع
الدم اغتسلت وطافت ، ولو عاد الدم بعد
الطواف ، أو تأخذ إبرة ((شرنكة)) بها
توقف الدم ، ثم تغتسل وتطوف .

١٩ . ومن انتقض طهره أثناء الطواف ، تطهر
وتَمَّ ما بقي عليه من الطوفات .
ولشافعي المذهب أن يُقلد المذهب الحنفي إذا
لمسته امرأة أثناء الطواف إذا كان مسح ربع
رأسه فأكثر في الوضوء .

٢٠. تُسن التلبية في كل وقت أثناء الإحرام
بنسك إلا في ثلاثة مواطن :
عند الطواف ، والسعي ، ورمي الجمار ، لأن
لكل منها أذكارة خاصة قد تقدمت .
٢١. ومن عسر عليه الإتيان بالأذكار
والأدعية التي تقدمت ، فليقتصر على التلبية
والصلوات الإبراهيمية وأن يدعو بغراس
الجنة وهو : [سبحان الله ، والحمد لله ، ولا
إله إلا الله ، والله أكبر] ويدعو بما شاء .

٢٢. لا يُسن للمرأة أن تضطبع أو ترمّل في طوافها أو سميها . ولا أن ترقى على كل من الصفا والمروة عند الزحمة .

تتمة :

• للحج تحللان :

الأول : بفعل اثنين من ثلاثة بعد الوقوف بعرفة :

(١) رمي جمرة العقبة يوم العيد .

(٢) طواف الركن المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .

(٣) الحلق أو التقصير ، وبفعل أي اثنين منها
حل له محرمات الإحرام إلا ما يتعلق
بالنساء من تقبيل ونحوه .

- فإن فعل الثالث حل له الباقي .

وإن كان الأفضل تقديم الرمي ثم الطواف
ثم الحلق أو التقصير .

• أما العمرة ، فليس لها إلا تحلل واحد
بإتمام جميع أعمالها .

فصل في دماء الحج أو العمرة

سبب وجب الدم أي الفدية ، أحد أمرين :
إما ترك واجب ، أو فعل منهي عنه من
المحرمات .

أقسام الدماء

الدماء أربعة أقسام :

القسم الأول :

ما يجب فيه أولاً، ذبح ما يصح في الأضحية :
 فمن الضأن ما أكمل السنة فما فوق ، ومن
 كلٍ من المعز أو البقر ما أكمل الستين فأكثر .
 ومن الإبل ما أكمل الخمس سنين فأكثر .

ويجزئ كل واحد من البقر أو الإبل عن
 سبعة أشخاص اشتركوا فيه .

- فإن لم تجد ما تذبح ولو بنفاد نفقتك ،
 فصم ثلاثة أيام في الحج بعد الإحرام بالحج
 إن كنت متمتعاً (ولكن عدا يوم العيد ،

وأيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم العيد ،
لتحريم صوم هذه الأيام الأربعة) والأفضل
أن تكون متتابعة . وسبعة أيام إذا رجعت إلى
أهلك ، والأفضل أن تكون أيضاً متتابعة .

- فإن لم تصم الأيام الثلاثة في الحج حتى
رجعت إلى أهلك ، صمت متى شئت الثلاثة
الأيام ثم فرقت بينها وبين صيام السبعة
مقدار ما استغرقه الطريق من الزمن من مكة
إلى وطنك مع إضافة أربعة أيام على هذا
الزمن فأكثر : فلو رجعت من مكة إلى حمّاه

بالبطائرة ، فرقت بين صيام الأيام الثلاثة
وصيام السبعة بخمسة أيام فأكثر .

* هذه الفدية عن كل واحد من تسعة أمور :

(١) كأن كنت متمتعاً .

(٢) أو قارناً ، ولم تكن في هذين الأمرين

من القاطنين في الحرم (مكة وما حولها إلى

مسافات معينة) .

(٣) أو فاتك الوقوف بعرفة .

(٤) أو تركت ثلاثة حصيات فأكثر .

(٥) أو تركت المبيت بالمزدلفة .

(٦) أو تركت المبيت بمنى .

(٧) أو أحرمتَ بعد مجاوزتك الميقات .

(٨) أو تركت طواف الوداع .

(٩) أو تركت المشي المنذور .

- وفي ترك حصاة نصف كيلو حنطة ، وفي ترك حصاتين كيلو حنطة ، وتكمل الفدية في ترك ثلاث فأكثر .

تنبيه :

يجوز للمتمتع أن يذبح بعد الانتهاء من أعمال العمرة ، والأفضل الذبح بمنى ويصح بمكة قبل العيد أو بعده .

القسم الثاني :

ويجب على من فسد نسكه من حج أو عمرة بسبب الوطاء رأس من الإبل ، فإن لم يجد فرأس من البقر ، فإن لم يجد فسبع شياه ، فإن لم تجد أيضاً فسأل أهل العلم .

القسم الثالث :

إذا فعلت شيئاً من قتل صيد أو قطع شجر أو نبات الحرم فسأل أهل العلم عما يجب عليك إذ له تفصيل يصعب فهمه على العامي .

القسم الرابع :

وأنت مُخير فيما يجب عليك من أمور ثلاثة :

- ١ . إما أن تذبح ما يصح في الأضحية .
- ٢ . أو تتصدق بستة كيلوات من الحنطة على ستة مساكين من فقراء في الحرم .
- ٣ . أو تصوم ثلاثة أيام متى شئت وفي أي مكان شئت ، وذلك إذا ارتكبت واحداً من أمور ثمانية :

(١) كأن أزلت ثلاث شعرات فأكثر .

(٢) أو ثلاث أظافر فأكثر .

تنبيه :

في الشعرة أو بعضها نصف كيلو حنطة ، وفي
الشعرتين كيلو حنطة ، وتكمل الفدية في الثلاث
شعرات فأكثر . وفي الأظافر مثل ذلك .

(٣) أو لبست مُحيطاً من نحو مخيط .

(٤) أو دهنت شيئاً من شعر رأسك أو وجهك .

(٥) أو تطيبت في لباسك أو بدنك .

(٦) أو قبلت زوجك .

(٧) أو وطأت ثانياً بعد الوطء الذي فسد به النسك .

(٨) أو وطأت بين تحللي الحج .

تنبيهان :

- ما يجب عليك من الدم أي الفدية من ذبح أو توزيع حنطة بسبب ما تقدم ، إنما يكون على الفقراء الموجودين في الحرم ولو من غير أهله .

- إياك أن تذبح غير ما يجب عليك مما تقدم لأن الكثير من اللحوم تذهب هناك هدراً . ولذا إذا أردت أن تضحي فوكل من يضحي عنك في بلدك .

فصل في المستطيع

إنما يجب كل من الحج والعمرة على المستطيع .
وهو قسمان : مُستطيع بنفسه ، ومُستطيع
بغيره ، ولكلٍ شروط .

أولاً - المُستطيع بنفسه :

١. من ملك مصروف النسك في ذهابه
ورجوعه زيادة عما يتركه لعياله من
المصروف مدة غيابه ، وأن يكون صحيحَ
الجسم يمكنه السفر للنسك .

٢. أن يكون الطريقُ آمناً في غالب الظن على النفس والعرض والمال .

- ومن الأمن ، أن يخرج مع المرأة زوجٌ أو مَحْرَمٌ كَأبٍ أو ابنٍ أو أخٍ ونحوهم ممن يحرم عليهم التزوجُ بها ، إن لم تكن تأمن على نفسها ، ولو بأجرةٍ فاضلةٍ عن مصروفها في نُسكها لهذا المحرم: كأجرةِ قائدٍ لأعمى يُريد النسك .

- فإن أمنت على نفسها لم تحتج إلى محرم في النسك المفروض فقط . ولكن لا يجوز لها الخروج ولو للنسك المفروض إلا بإذن

زوج ، أو أب إن لم يكن لها زوج . كما لا يجوز لها أن تخرج للنسك المفروض وهي في عدة وفاة زوج أو في عدة طلاق حتى تنقضي العدة .

٣. أن يتمكنَ مريدُ النسك من تحمل مشقة السفر المعتادة . فإن لم يستطع تحمُّلها لكبر سنِّه أو لمرضٍ مُزمنٍ أيس من شفائه ، سقطت عنه الاستطاعة بالنفس ، وصار مُستطيعاً بغيره ، ويقال له : [مَعْضُوبٌ] .

ثانياً - المُستطيع بغيره :

وهو نوعان : معضوبٌ ، وميتٌ

(١) المعضوب :

أن يكون المعضوب مستطيعاً في شيئين :

١. أن يملك أجرة من يحج عنه فاضلة عن

مصروفة ومصروف عياله يوم الاستتجار .

٢. أو وجد من يتبرع عنه بإذنه .

(٢) الميت :

يكون الميت مستطيعاً بغيره أيضاً ، في شيئين :

١. أن يكون على الميت نسكٌ مفروضٌ .

٢. وأن يكون في تركته مقدار أجره من يحجُّ

عنه ويعتمر ، ولو لم يوصِ ، كما تُقضى

من تركته ديوئُهُ .

- فإن لم تكن له تركه ، استُحب لقريبه أو

غيره أن يحج عنه ولو بدون أذنه ، كما

يصح التبرع بقضاء دينه بدون أذنه .

- أما إذا لم يكن عليه نسك مفروض ، فلا يصح الحج عنه إلا بإذنه قبل وفاته .

• ملاحظات :

١. لا يصح النسك عن الغير إلا ممن كان أدى النسك عن نفسه .

٢. المعتمد في مذهب الشافعي تقديم أداء النسك عن الميت على ديون العباد . ولذا كان من حسن التصرف في تركة ميت عليه نسك وديون للناس تضيق التركة عنهما ، أن يخرج منها مبلغ بسيط يحج به عنه من

المليقات أو من مكة ، ثم تقضى بباقي التركة ديون الناس . وهذا التصرف خير من أن نثير استغراب الناس بالتصريح دائماً بتقديم الحج عن الميت على قضاء ديون الناس المستغرقة للتركة كما يفعله بعض الحرفيين من متفهمي زماننا .

٣. يصح أن يحج رجل عن امرأة ، وامرأة عن رجل .

٤. من حج عن غيره ، نوى الحج عن فلان مثلاً أو من استأجرت له .

٥. يُشترط في الاستئجار للنسك ، أن يبين أنه
إفراد ، أو تمتع ، أو قران . فإن لم يُبيّن وجب
للأجير أجر المثل .

خاتمة في زيارة القبر الشريف

إذا دخلت المسجد النبوي في المدينة المنورة ،
فاقصد الروضة ، فتصلي فيها ركعتين سنة
تحية المسجد ، لما صح من قوله عليه الصلاة
والسلام : ((ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة)) .

ومعلوم أنه عليه السلام دُفن في بيت عائشة
رضي الله عنها ، ولما وُسِّع المسجد في خلافة

عثمان رضي الله عنه دخلت حجرة عائشة
المسجد فصار القبر الشريف في المسجد .
ثم قف متأدباً مستقبلاً رأس القبر بعيداً عنه
مقدار أكثر من متر مقابل طاقة بين شبك
الحديد ، فارغ القلب من علاقات الدنيا ، من
غير أن تمس أو تتمسح بشيءٍ من أشياء المقام
الشريف كالحديد فإنه صنعه الحداد . فانتبه
أن تفعل كما تفعل الجهلة من الزائرين ،

ثم تسلم على السيد الأعظم بلا رفع صوت
[تأدب] فإنك أمام أعظم مخلوق ، وقل :
[السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك
يا حبيب الله ، أشهد أنك رسول الله حقاً ،
بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت
الأمّة وكشفت العُمة ، وجلوت الظلّمة ،
ونطقت بالحكمة ، وجاهدت في سبيل الله
حق جهاده ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء] ،
ثم تتأخر صوب يمينك مقدار نصف متر

مقابل طاقة ثانية بين شبك الحديد فتسلم
على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتقول :
[السلام عليك يا أبا بكر ، يا خليفة رسول
الله ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً] ، ثم
تأخر صوب يمينك مقدار نصف متر أيضاً
مقابل طاقة ثالثة بين الشبك ، فتسلم على
عمر الفاروق رضي الله عنه فتقول له كما
قلت لأبي بكر .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٤	خطبة الرسالة
٦	المقدمة
٧	دليل فريضة الحج
١٠ ..	في حج النبي عليه السلام وعمراته ..
١٠..	فوائد: ما يطلب ممن عزم على الحج..
	تمهيد : المواقيت
١٤	أولاً - الميقات المكاني
١٩	مصور مواقيت الإحرام
٢٠	ثانياً - الميقات الزمني

- فصل : في أوجه أداء النسكين ٢٢
- أولاً - الأفراد في الحج ٢٢
- كيفية الطواف ٢٥
- مصور تقريبي للكعبة ٢٩
- ملاحظات في شروط الطواف ... ٣٠
- شكل تخطيطي للكعبة ٣٤
- كيفية السعي بين الصفا والمروة . ٣٥
- كيفية الوقوف بعرفة ٣٧
- المبيت بمزدلفة ٣٩
- كيفية رمي الجمار ٤٠
- المبيت بمنى ٤٢
- طواف الإفاضة ٣٣

- ٤٤ الحلق أو التقصير
- ٤٥ أداء العمرة
- ٤٧ ثانياً - التمتع بالعمرة قبل الحج
- ٤٨ ثالثاً - القران للحج والعمرة
- ٤٩ فصل في محرمات الإحرام
- ٥٥ ملاحظات في خصوصيات الحرمين
- تنبيهات :**
- ٥٨ ما يجب على من فسد نسكه
- ٥٨ يفسد النسك بالوطء ويبطل بالردة
- ٥٩ أركان الحج ستة
- ٦٠ أركان العمرة خمسة
- ٦٠ واجبات الحج خمسة

- واجبات العمرة ٦١
- طواف الوداع ٦١
- طواف القدوم ٦٢
- من ترك ركناً من حج أو عمرة ... ٦٣
- ومن فاتته الوقوف بعرفة ٦٣
- من خشي فوت الوقوف بعرفة .. ٦٤
- من ترك واجباً من حج أو عمرة . ٦٤
- من ترك سنة حج أو عمرة ٦٥
- لا يصح سعي إلا بعد طواف .. ٦٥
- الطواف تحية البيت ٦٥
- يقوم طواف الوداع مقام طواف الركن. ٦٦.
- العجز عن الطواف أو السعي . ٦٦

- ٦٧ العجز عن رمي الجمار
- ٦٧ ما تفعل الحائض أو النفساء
- ٦٨ من انتقض طهره اثناء الطواف ...
- ٦٩ متى تسن التلبية ، غراس الجنة ..
- ٧٠ تنمة : للحج تحللان
- ٧٢ فصل في دماء الحج أو العمرة
- ٧٣ القسم الأول
- ٧٧ القسم الثاني (بسبب الوطء)
- ٧٧ القسم الثالث (الصيد والقطع) ...
- ٧٨ القسم الرابع
- فصل في المستطيع .
- ٨٢ أولاً - المستطيع بنفسه

- ٨٥ ثانياً - المُستطيع بغيره
- ٨٥ المعضوب
- ٨٦ الميت
- ٨٧ ملاحظات
- ٩٠ خاتمة في زيارة القبر الشريف